نظرية المساواة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

د. أحمد بن يحيى بن أحمد الكندي

أستاذ الحديث المشارك بقسم العلم الإسلامية كلية التربية

جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان

د . عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي

أستاذ الدراسات القرآنية المشارك بقسم العلم الإسلامية كلية التربية

جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان

الملخص :

يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم المساواة وتأصيلها الشرعي ؛ وتجلية الفرق بين نظرية المساواة ونظرية العدل والحرية ، وبيان المساواة في المنظومة الفقهية والأصولية الإسلامية ، وإبراز المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي والمساواة الإنسانية في التشريع الإسلامي. وقد استخدم الباحثان المنهج الاستقراء لاستقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكذا كتب الفقه واصوله والفكر الإسلامي كما استخدما المنهج المقارن من أجل المقرنة بين النظريات داخل الشريعة الإسلامية نفسها ومقارنتها ببعض القوانين الوضعية،واستخدما أيضا المنهج التحليلي لتحليل بعض الآراء ونقدها وتكون البحث من خمسة مباحث المبحث على النحو الآتي:

الأول : مفهوم المساواة وتأصيلها الشرعي.

المبحث الثاني بين نظرية المساواة ونظرية العدل والحرية.

المبحث الثالث المساواة في المنظومة الفقهية والأصولية.

المبحث الرابع المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي.

المبحث الخامس المساواة الإنسانية في التشريع الإسلامي.

خرج البحث بنتائج من أهمها أن المساواة مبدأ وأصل إسلامي قطعي ثابت بأدلة الكتاب والسنة ؛ وهو وفق الرؤية الإسلامية نظرية متكاملة ؛ وأن معيار التفاضل في الإسلام مبني على سلامة المسلك وفق منهج الله أفرادا أو جماعات وأمما ؛ وأن المساواة والعدل متلازمان لكن تطبيق كل منهما ومسايرته للآخر لا تعني تماثلهما مطلقا ؛ إذ محورية كل من مفهومي

العدل والمساواة مستقلة عن الآخر ؛ وأن المساواة حاضرة جلية في المنظومة الفقهية والأصولية في الإسلام وبما يكشف أنها نظرية متكاملة من خلال تطبيقات عملية كثيرة في مختلف الأبواب الفقهية خاصة الميراث والمعاملات والعلاقات الدولية)

الكلمات المفتاحية :

نظرية المساواة ، التشريع الإسلامي ،العلاقات الدولية ، الميراث.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق متساويين متماثلين ، وميز ما بين الذكر والأنثى وفق مقتضى الخلق والدور المناط للبشر أجمعين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين المنادي بتساوي البشر كأسنان المشط في الأولين والآخرين ، عليه وعلى آله وصحبه والمقتدين بهم إلى يوم الدين ؛ أمَّا بعد فهذه ورقة علمية بعنوان" نظرية المساواة ونماذج من تطبيقاتها الفقهية" ؛ وهي مكونة من مباحث خمسة هي كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم المساواة وتأصيلها الشرعي.

المبحث الثاني: بين نظرية المساواة ونظرية العدل والحرية.

المبحث الثالث: المساواة في المنظومة الفقهية والأصولية.

المبحث الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي.

المبحث الخامس: المساواة الإنسانية في التشريع الإسلامي.

إشكالية البحث : مثلت قضية المساواة صورة أنموذجية رائعة وراسخة في التنظير الإسلامي وتطبيقاته بل جاءت دعوته إليها نظرية متكاملة ؛ ومع هذا الدور العظيم لا زال البعض

يطعن ويبحث عن ملمز لهذا الدين الذي لم تعرف البشرية فكرا مثله في أمر المساواة ؛ وقد حاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية :

ما المفهوم الإسلامي للمساواة وما وجه تأصيلها الشرعي؟.

ما وجه التقارب بين نظرية المساواة ونظرية العدل والحرية؟.

كيف تجلت المساواة في المنظومة الفقهية والأصولية لا سيما المساواة بين الرجل والمرأة؟

كيف أبرز الإسلام المساواة الإنسانية وما أثر ذلك في الفكر الدولي ؟.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١- بيان مفهوم المساواة وتأصيلها الشرعي وتجلية الفرق بين نظرية المساواة ونظرية العدل والحرية.

٢- إبراز المساواة في المنظومة الفقهية والأصولية الإسلامية خاصة المساواة بين الرجل والمرأة.

٣- التعرف على تحقق المساواة الإنسانية في التشريع الإسلامي وأثر ذلك في الفكر الدولي.

منهج البحث: يجمع هذا البحث بين المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن.

والله نسأل أن يكون هذا من العمل المتقبل وأن نكون وفينا ولو ببعض من حق هذا الموضوع المهم.

المبحث الأول

مفهوم المساواة وتأصيلها الشرعي

تعددت معاني المساواة في اللسان العربي ؛ فمنها : اعتدال الشيء في ذاته مثل: ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴾ [النجم:٦]، واستوى زيد وعمرو أي تساويا قال الله تعالى :﴿ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[التوبة :١٩]وعلى هذا معنى المماثلة والمعادلة[١]، وبين الخليل بأن ساويت هذا بهذا: رفعته ليبلغ قدرَهُ ومَبْلَغَهقال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ ﴾ [الكهف: ٩٦][٢].وقال ابن فارس السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامةٍ واعتدال بين شيئين. ويقال هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله، وفلانٌ وفلانٌ على سَوِيّةٍ من هذا الأمر، أي سواءٍ[٣] ، ونجد الوارجلاني يصحح التعبير بالتسوية فيقول " وفي المساواة ما فيه ، والتسوية أفصح ، ويستشهد بقول الله عز وجل عن الكفار : ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] .إن بعض هذه الدلالات تقرب بين المساواة والعدل لكنه لا يجعل المصطلحين متماثلين بأي حال ؛ إذ لكل منهما دلالته الخاصة.

أمَّا المفهوم الشرعي فهي " تسوية أصلية بحكم الشرع ، ومضمونها محدد ، وأساليب

١() الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص٤٣٩.

٢()الخليل بن احمد الفراهيدي ، العين ، ٧/ ٣٢٦.

٣() ابن فارس، معجم مقاييس اللغة كتاب السين باب السين والواو وما يثلثهما مادة (سوي) ، ٦/ ٢٠١.

٤()الوارجلاني ، الدليل والبرهان لأبي يعقوب الوارجلاني ، ٢/ ٢٨.

تطبيقها واضحة ، والجزاء عند مخالفتها قائم ، وهو جزاء دنيوي وأخروي"[1].

ومما يجدر التنبيه له أن التسوية بين البشر المقتضيةالمساواة في حقوق الكيان الإنساني والتي يتساوى فيه كل الناستختلف عن التسوية الحسابية في الحقوق الفرعية المقتضية المساواة بين غير المتماثلين ؛ فهي معنى يختلف عن التسوية في الآدمية التي كرمها الله ، والتي تستند إلى مبادئ ثابتة وأصل واضح ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .[سورة النساء ، الآية ١] ؛ فالناس خلقوا من نفس واحدة .

وتؤكد السنة هذا الأصل في مفهوم المساواة ففي الحديث (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، والناس بنو آدم ، وآدم من تراب ، لينتهين أقوام عن فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)[2] هذه قاعدة الإسلام الأصلية في المساواة ، كما تحددت في آيات القرآن الكريم ، وبينتها السنة المشرفة [3].

المساواة بين الأصل والتفريع:

يبني الإسلام الأمة المسلمة على أساس الإيمان بالله ، ويجعل رباطالمجتعاتآصرة العقيدة لا

١() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٦٩.

٢() الترمذي ، السنن ، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ٧٥ - بَابٌ في فضل الشام واليمن ، ٦/ ٢٢٩ ح(٣٩٥٦) وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف ، ص٧٠

لنسب أوجنس أولغة أوأرض أولون أومصالح أو أي مصير مشترك،وقد جمع المجتمع الإسلامي بذلكبين العربي والفارسي والصيني والتركي والهندي والروماني والإغريقي والإفريقي وغيرهم ، واجتمعوا كلهم على قدم المساواة وبأمر الحب، وبشعور التطلع إلى وجهة واحدة[1] ، وقد أنتجتهذه العقيدة الإسلامية مجتمعا جديدا يخالف المجتمعات الجاهلية السابقة التي جعلت أساس مجتمعاتها الجنس أو القبيلة أو الإقليم أو اللغة ، والعقيدة الإيمانية تمثل ضرورة للفرد والجماعة ؛ فالفرد يسعد بها ويطمئن وتطهرهوتحرره من الخوف أو الاعتماد إلا على الله، وذلك يعكس أثره على المجتمع الذي يستقر ويتآخى ويتعاون ويتماسك وينهضبالعقيدة الإسلامية لأنها تربط بين قلوب معتنقيها برباط المحبة والإخاء والتراحم، ذلك الرباط الذي لا يساويه رباط الجنس أو اللغة أو الوطن أو القوم[2].

والعقيدة الإسلامية تتميز بسمات منها إزالة الفوارق والطبقية من المجتمع؛ويعتبر الإسلام اختلاف الألوان والأجناس واللغات آيات ناطقة ودالة على قدرة الله الخالق، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [سورة الروم: ٢٢] ؛ وبموازاة ذلك هي عقيدة حاربت العصبيات وجعلتها من دعوى الجاهلية ؛ وجعلت العقيدة الأخوة في الله والدين ركناً ثابتاً يجب الإيمان به والعمل به وليس أمراً اختياريا قال ﷺ: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من مات على عصبية)

١() سيد قطب، في ظلال القرآن: ٣/ ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٦٢.

٢() محمد أمين حسن، خصائص الدعوة الإسلامية، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٣م، ص ٢٥٨.

[1].وشبه الرسول ﷺ العصبية بالجيفة المنتنة؛ فقال لمن سمعه يذكرها وينادي بها: (ما بال دعوى الجاهلية، دعوا هذه الكلمة فإنها منتنة) [2]، وجعل الإسلام التفاوت بين البشر بالتقوى، وليس باللون أو المولد أو الجنس أو النسب، قال ﷺ: (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)[3].

ولقد حل محل العصبيات في المجتمع المسلم قول الرسول ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) [4].ونصرة الظالم بمنعه عن ظلمه، ونصرة المظلوم بمساعدته للوصول إلى حقه ؛ بل إن هذه العقيدة تمثل الأخوة في الله تعالى وتوجب على المؤمن لأخيه المؤمن حقوقا كثيرة أهمها تعزيز

١() أبو داود ، السنن ، ٣٥ كتاب الأدب ، ١٢١ باب في العصبية، ٥/ ٣٤٣ ح(٥١٢١)، وهو ضعيف الإسناد، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨/ ١٩ (قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مرسل،عبد اللهَّ بن سليمان لم يسمع من جبير هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي –وقيل فيه العكي– قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتمّ منه، ومن حديث جندب بن عبد اللهَّ البجلي مختصرًا)، انظر صحيح مسلم، الحديث (١٨٥٠)، وسنن النسائي ٧/ ١٢٣، فيصبح حديث جبير بن مطعم حسنًا لوجود شاهد له صحيح.

٢() مسلم ، صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء الكتب العربية كتاب (البر والصلة والآداب) باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ٤ / ١٩٩٩، ح(٣٥٨٤).

٣() أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب: الحث على طلب العلم– ، ٤/ ٥٩ ح(٣٦٤٣) ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة الحاكم ، المستدرك ، كتاب العلم ، ١/ ٨٨، ٨٩ عن أبي هريرة ... قال الحاكم: تابعه أبو معاوية. قال الذهبي: على شرطهما رواه زائدة وأبو معاوية، هو ابن نمير عنه مرفوعًا.

٤()البخاري ، الصحيح ، ٥١ – كتاب المظالم ، ٥ – باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ،٢/ ٨٦٣ ح(٢٣١١) ـ

نداء الحب في الله وتحقيق لوازم المحبة الدينية، وهي حين تخالط القلوب تستحيل إلى مزاج من الحب والألفة وموادت القلوب، التي تلين قاسيها، وترقق حواشيها، وتندي جفافها، وتربط بينها برباط وثيق عميق رفيق، فإذا نظرة العين، ولمسة اليد، ونطق الجارحة، وخفق القلب ترانيم من التعارف والتعاطف، والولاء والتناصر، والسماحة والهوادة لا يعرف سرها إلا من ألف بين هذه القلوب، ولا تعرف مذاقها إلا هذه القلوب[1]:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ ﴾[سورة الأنفال: ٦٢ ــ ٦٣] .وهذا النوع من المحبة يجعل الجماعة المسلمة حية صامدة قادرة على أداء دورها العظيم في الحياة البشرية وقد أريد بها ربط القلوب والأرواح برباط العقيدة، والعقيدة أقوى الروابط وأعلاها، ولا وحدة بغير الحب، وأقل الحب سلامة الصدر، وأرفعها مرتبة هو الإيثار[2]، ولا ريب أن المسلم قوي بجماعته ومن حوله وبإخوانه ؛ ولذلك سأل موسى عليه السلام ربه أن يقويه بأخيه الأفصح منه فاستجاب الله له وقال: ﴿ وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّى لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِىَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِىٓۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنٗا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيۡكُمَاۚ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [سورة القصص: ٣٤ ــ ٣٥].

إن ارتباط المساواة بالأصل العقدي أعطاها كسائر القيم والمباديء الإسلامية بعدا كبيرا

١() سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (موقع التفاسير) ، ٣/ ١٥٤٨.

٢() الفكرة نقلا عن الشيخ حسن البنا ر: مصطفى محمد الطحان، الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في فكر الإخوان المسلمين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط ٢٠٠٢، ص ٢٣٨.

على مستوى التأصيل والتنظير أو على مستوى التفريع ؛ ولذلك وجدنا حضورا جليا للمساواة في كثير من أبواب الفقه والفروع وهو ما سنقف عليه ضمن البحث.

المساواة نظرية ومبدأ اسلامي أصيل:

إن الإسلام ارتقى في عنايته بمبدأ المساواة إذضمنه في التشريع الإسلامي بصورة نظرية متكاملة ، وليس غريبا أن تحتل المساواة مكانة سامقة بين مباديء الإسلام ؛ لأن كل نظام عالميلا بد أن يستوعب جميع البشر ويحترم قدرات أتباعه، ويقدّر إنجازاتهم بغض النظر عن أعراقهم ومواطنهم أو لغاتهم ؛ فقيمة الناس حسب ما يستطيعون فعله، لا وفق ما جبلوا عليه من صفات اللونأوالعرق. فالناس في نظر الإسلام سواسية أما الاختلافات الطبيعية بين الناس فإنها لمقاصد وحكم تتطلب منا التدبر والتقدير لا الازدراء والاحتقار وسلب الحقوق.

إن مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة، التي أقرها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم، ولقد أقر هذا المبدأ وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحديث، وجاء تأكيده بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات الآية:١٣] ، وقول الرسول الله - ﷺ - :(ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر

على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) [1]، لقد جذب هذا المبدأ الكثير من الشعوب قديماً وحديثا نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين[2].

إن تعاليم الشرع الحنيف ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية جاءت لتأصيل وتأكيد كرامة الإنسان وعدم التميز ؛فأكرم الناس عند الله جل وعلا أتقاهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ؛ وقد أوضح النبي ﷺ ذلك في خطبة الوداع مؤكدا مبدئيةالمساواة وعدم التميز[3] ؛كما أسلفنا في الحديث المستشهد به سابقا ، فمقياس التفاضل الذي وضعه الإسلام بين البشر هو حسن علاقتهم بالله، وهذا ما عرفه القرآن بالتقوى، ومن هنا فمن مبدأ المساواة في الإسلام التمتع بالحقوق والتكاليف بالواجبات، فالإنسان خليفة الله في أرضه أكرمه بتلك الخلافة [4].

ويبني الإسلام مبدأ المساواة على أساسينثابتين تمثلا في : وحدة الأصل البشرى ، وشمول الكرامة الإنسانية جميع البشر. وفي شأن وحدة الأصل البشرى يؤكد الإسلام على حقيقةأن الله خلق الناس جميعًا من نفس واحدة. وأن جميع البشر إخوة فى أسرة إنسانية كبيرة لا بد من

١() مسند الامام احمد (٥/ ٤١١). يقول الهيثمي : رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ر: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، ٤/ ٢٥٦(٥٦٢٢).

٢() عبدالحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ، ص٣٨٥.

٣() يوسف عبد الهادي الشال ، الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ، المكتبة العصرية، سنة ١٣٩٢هـ. ، ص ٣١٠.

٤() خالد الحميدي ، نشوء الفكر السياسي الإسلامي خلال صحيفة المدينة، خالد الحميدي، دار الفكر اللبناني، سنة ١٩٩٤م ، ص ٥٩.

تحقق المساواة فيها فلا مجال لامتيازات طبقية. ولا شك أن الاختلافات بين البشر لا تمس جوهر الإنسان الذى هو واحد لدى كل البشر. وعليه فالاختلافات ينبغى أن تكون دافعة للتعارف والتآلف والتعاون بين الناس وليس منطلقًا وسببا للنزاع والشقاق: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[الحجرات: ١٣].

وأمَّا بناء المساواة على أساس شمول الكرامة الإنسانية لجميع البشر فيؤكد القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وضمن هذا التكريم جعل الله الإنسان خليفة فى الأرض ، وميزه فأسجد له ملائكته ، وجعله سيدًا فى هذا الكون مسخرا له ما فى السموات وما فى الأرض. وعليه فالإنسان بهذا التكريميكشف عن مكانة الإنسانالسامقة ومكانه المفضل بين الخلق جميعًا. وقد منح الله هذا التكريم لكل الناس – على قدم مساواة – بلا استثناء لتكون سياجًا من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان ، لا فرق بين غنى وفقير وحاكم ومحكوم. فالكل أمام الله وأمام القانون وفى الحقوق العامة سواء[1]؛ والمقياس المعتبر هو عمل الإنسان المقرب من الله؛ ولذلك يقول سيد الخلق ﷺ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُم" [2]، فالإسلام يرفض كلأشكال الاستعلاء على الخلق والتكبر والتمييز العنصري البغيض الذي ينقص من آدمية الإنسان وتكريمه الرباني. والملاحظ أن هذه النصوص قررت المساواة بصفة مطلقة، فلا قيود

١() أحمد سيدأحمد احمد إبراهيم ، حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين ، ١/ ٤٣٧.

٢() مسلم ، الصحيح ، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب ، ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، ٤/ ١٩٨٦ ح(٢٥٦٤).

ولا استثناءات، وهي مساواة وحق للناس كافة في العالم كله، وعليه لا فضل لفرد على فرد، ولا جماعة على جماعة، ولا جنس على جنس، ولا لون على لون، ولا سيد على مسود، ولا حاكم على محكوم وهكذا[1].

والحقيقة أن أحوال الناس وأوضاعهم أزمنتهم وأمكنتهم تختلف ؛ ومعها هذه الصورة من الإختلاف يوجد التنوع عند الناس جنسا ولونا ولغة وغنى أو فقرا وقوة أو ضعفا وعلماأو جهلا؛وهذا كله يفرض على المجتمعات وضع معايير للتفاضل بين الناس ، والمشكلة تبدأ عند وضع هذا المعيار ، بحيث لا يخل بمبدأ المساواة في ذاته ، ويجعل التفاضل وسيلة نمو ورقي ، وليس ذريعة للظلم والتفرقة بين الناس .ولقد جاء الإسلاموليقبل المعايير السائدة للتفاضل قبله القائمة على القوة و الموقع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الطبقة المنتمي إليها الإنسان ، أو الجنس واللون ؛ وهذه المعايير هيالتي كانت قائمة في المجتمعات القديمة لدرجة أن أنكر بعض الفلاسفة كأفلاطون مبدأ المساواة فقرر أن بعض الناس خلقوا للحكم والسيطرة ، وأن بعضهم خلق ليكون محكوما وليعمل من أجل غيره[2].

لقد جاء في الإسلام بمعيار يفتح لكل البشر من خلاله التنافس ويتساوى الجميع أمامه وإن اختلف الجنس واللون والحرية أوالعبودية ، إنه معيار التقوى ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾. [سورة الحجرات الآية: ١٣] .إنه معيار يستطيع كل البشر الارتقاء إليه ، وهو لا يقسم الناس إلى طبقات يعلو بعضها بعضا ، وهو بلا شك معيار يدفع

١() عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ١/ ٢٨.

٢() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٧١.

إلى الرقي والسمو بالإنسان [1].

إن التقوى معيار الكرامة الإنسانية عند الله عز وجل ومعيار للصلاح في الدنيا ، وهي معيار حقيقي وعملي يرتقي بها الإنسان والمجتمع، وقد هدم بها الإسلامكل المعايير الزائفة [2]؛ وأنكر عليهم كما في قول الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ﴾ [سورة الشعراء الآية: ١١١] وفي قوله أيضاً : ﴿ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٣] .وحين طلب وجهاء قريش وسادتها من النبي ﷺ طرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس وأن يخلي لهم مجلسا خاصا نزل قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٥٢] .

وها هو النبي ﷺ يطبق المساواة فيرفض شفاعة وجهاء القوم في إعفاء المرأة الشريفة من حد السرقة فيقول :« إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد »[3] ويلوم ﷺ أحد أصحابه حين عير صاحبا له بلون

١() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٧٢.

٢() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٧٠.

٣() البخاري ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، ٥٢ - باب چ أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ چ/ الكهف ٩ ، ٣/ ١٢٨٢ ج(٣٢٨٨) ، مسلم ـ الصحيح ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ٣/ ١٢١١ (١٦٨٨) ، واللفظ للبخاري.

السواد بقوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية »[1]

والإسلام إذ يطرح مبدأ المساواة مضمنا معيارا عادلا ألا وهو التفاضل بالتقوى ويجعله محركا للنفس البشرية يسعى بالإنسانية لتبلغ الخيرية؛ وهو بذلك يسعى لتحقيق مبدأ الخيرية كأهم صفة للأمة المسلمة؛ قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١١٠] ، ولا ريب أن مبدأ الخيرية يختلف عن مبدأ العنصرية في كون الثاني يقوم على أساس أفضلية العنصر والدم والتركيب الجبلي ، أما مبدأ الخيرية فيكون المعيار فيه العمل والعمران الحضاري ، والأداء الإنساني ؛ فاليهود وصفوابأفضل العالمين عندما عمروا الأرض بمنهج الخالق لذا قال فيهم: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٤٧] ؛ غير أنهم حين أقبلوا على أهوائهم وصاروا أراذل الناس وشرار الخلق مسخوا قردة وخنازيراً ولذا قال الله فيهم : ﴿ فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [سورة الأعراف آية : ١٦٦] ، وكذا الحال في الأمة الإسلامية تكون خير الأمم حين تعمر الأرض بمنهج الله عز وجل ، وتكون شر الأمم حين تضيع المهمة التي وكلها الله بها ؛ قال تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ [سورة محمد آية : ٣٨] ؛ وهذا التكريم أيضاً على مستوى الأفراد ففي الحديث(لا فضل

١() البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك ، ١/ ٢٠ ح(٣٠) ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، ١/ ١٢٨٢، ح(١٦٦١).

لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح)[1]؛ وعليه فكل عمل يسهم في بناء الحضارة ورقي الإنسانية وفق منهج الله فهو من العمل الصالح الذي يكون معيارا للتفاضل والخيرية .[2]

إن مباديء نظرية المساواة في الإسلام أول ما تجلت في قوم يعتبر التفاضل أساس حياتهم ؛ إذ كانوا يتفاضلون بالمال والجاه، والشرف واللون، ويتفاخرون بالآباء والأمهات، والقبائل والأجناس، فكان هذا الواقع يحتاج لإصلاح ؛ ومع ذلك لم تكن غاية هذه النظريةفقط إصلاح الحياة الاجتماعية للأمة التي جاءها الإسلام ؛بل" كان الدافع لتقريرها من وجه هو رفع مستوى الجماعة ودفعهم نحو الرقي والتقدم، كما كان الدافع لتقريرها من وجه آخر ضرورة تكميل الشريعة بما تقتضيه الشريعة الكاملة الدائمة من مبادئ ونظريات"[3].

المبحث الثاني:

بين نظرية المساواة ونظرية العدل والحرية

العدل قيمة عظيمة تتلازم وتتكامل مع المساواة ؛ ومن إطلاقات العدل المقاربة لمدلول المساواة والمماثلة ما أطلقه القرآن على قيمة الشيء وفدائه ، قَالَ الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة:١٢٣] أي فدية، قالوا : وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة، والعدل: ما قام في

١() البخاري ، الصحيح ، ٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ ، ٢٠ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، ١/ ٢٠ ح(٣٠) ، مسلم ، الصحيح ، الإيمان والنذور ، باب إطعام المملوك مما يأكل ٣/ ١٢٨٢ ح(١٦٦١).

٢() ضمن مقال بعنوان أخلاق القوة الفلسفة والتطبيقد. د. أحمد إدريس ، الطعان ، ص٥.

٣() عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ١/ ٢٦.

النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجور. نقول: عَدَل في رعيته، ويوم معتدل، إذا تساوى حالا حره وبرده. وكذلك في الشيء المأكول. ويقَال عَدَلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى[1].

وقد سبق أن اشرنا أن بعض دلالات المساواة وإن أوحت تقاربا بين مفهوم المساواة والعدل لكنه لا يعني بأي حال تماثل المصطلحين إذ لكل منهما دلالته الخاصة ؛ غير أن هذا التقارب يؤكد لزومية تحقق العدل حال تطبيق المساواة والعكس وكلا المفهومين حال حسن تطبيقهما هما فيض من العدل واللطف والفضل الإلهي.

إننا نؤمن بتلازم المفاهيم حال حسن التطبيق مع استقلالية أي منهما عن الآخر ولكن كل منهما يكمل الآخر ويضبط سلامة التطبيق ولذلك نادى الحبيب المصطفى ﷺ في حجة الوداع بالمساواة والعدل معا ؛ أي المساواة المكتسية بالعدل ؛ وكذا العدل المتدثر بالمساواة ؛ ففي خطبته الجامعة والتي تضمنت المناداة ببعض حقوق الإنسان ناديبالمساواة والعدل وحرمة الدماء والأموال وحقوق النساء، ووضع دماء الجاهلية وأموالها الربوية، وبدأ بربا عمه العباس، وقد قال فيها: "أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً. أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد

١() ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٤/ ٢٤٧.

المطلب موضوع كله. وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية "[1].

وجاء فيها أيضاً: " أمَّا بعد: أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً..... إلخ. ا.هـ وبعد أن فرغ النبي ﷺ من إلقاء الخطبة نزل عليه قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة : ٣] ، ولما نزلت بكى عمر، فقال له النبي ﷺ :(ما يبكيك ؟) قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأمّا إذا كمل فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص، فقال:(صدقت) "[2].

ونجد صورة أخرى لاقتران مبدأي المساواة والعدل وتلازمهمافي توزيع الفيء وأخماس

١() ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٦/ ٩ ، يقول الهيثمي : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَأَبُو حُرَّةَ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. ر: أبو يعلى ، المسند ، ٤/ ١١٩(١٥٣٦) ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ٤/ ١١٦(٦٥٦٧) ، وأخرجه أيضا أبو نعيم قي الحلية ، ٦/ ٣٠٨١(٧١١٩) ، وأخرج طرفا منه الدارمي في سننه ، ٢/ ٢٤٦ ، وأحمد في مسنده في لفظ طويل ، ٥/ ٧٢-٧٣ ، وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا.

٢() أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ، وابن جرير في التفسير والخطيب في موضِّح الجمع والتفريق وابن حجر في المطالب العالية : كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: لما نزلت: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: صدقت. وهذا إسناد رجال ثقات، إلا أن عنترة لم يحضر القصة، فهو تابعي كبير، إلا أن يكون عنترة سمع الحديث من عمر رضي الله عنه. ر: بن هشام ، السيرة النبوية ، ٦/ ١٠ ، ابن جرير ، التفسير (٦/ ٨٠)، ، الخطيب ، موضِّح الجمع والتفريق ، ٢/ ٤٥٨ ، ابن حجر ، المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ ، ١٤/ ٦٢٠.

الغنائم على كافة المسلمين ؛ فإن عمر رضي الله عنه لما دون ديوان العطاء جعل لكل مسلم حقا في ذلك العطاء حتى المواليد ، فبمجرد ولادة طفل لأحد المسلمين يسجل أسمه في الديوان ويفرض له عطاؤه وكان عمر يقول : لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه دون أن يسعى لطلبه [1] ، ويقول عمر أيضاً : "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، ووالله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله"[2] ، ومن صور اجتماع العدل والمساواة في تحقيق العدالة مع الزوجات بتحقيق التسوية أو المساواة بينهما وعدم تفضيل واحدة على أخرى وكذا في هبة الأولاد نظير ذلك.

إن تلازمية تطبيق كل منهما ومسايرته للآخر لا تعني كما أسلفنا تماثلهما مطلقا ؛ إذ لا ريب أن محورية كل من مفهومي العدل والمساواة مستقلة عن الآخر في أصل الدلالة بما يؤكد أن ثمة فرقا بين المساواة والعدل فالمساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر أمّا العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه ، ولقد وقع في خلط من اعتبر المصطلحين متساويين على الإطلاق فذلك ليس بدقيق إلا في حالة تماثل المتساويين من كل وجه – وهذا لا يوجد – ومع وجود الفروق ، سواء أكانت هذه الفروق دينية ، أم خَلْقية ، فإنَّ المساواة بينهما تكون ضرباً من ضروب الظلم لكنه ألبس شعار العدل والإنصاف ؛ فمثلاً لو أخذنا على سبيل التأمل – قضية مساواة المرأة بالرجل – لوجدنا أن هناك فروقاً واضحة بين الذكر والأنثى ولذلك

١() ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/ ٢٢٧.

٢() ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/ ٢٢٧.

يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[آل عمران : ٣٦] ودعاة المساواة تجاهلوا هذه الفروق وغضوا الطرف عنها ؛ فوقعوا في ظلم المرأة من حيث يدعون أنهم ينصفونها ؛ لأنهم كلفوها بما لا يناسب خلقتها وطبيعتها التي خلقت عليها ؛ وهم بذلك خالفوا اعتبار العدل الإلهي في تقرير الفرق بينهما فيما قدره المشرع الحكيم من فرق.

ومع تلازم مبدأي المساواة والعدل لا بد أن يقترنا بمفهوم الحرية وهو مبدأ ترتكز عليه حقوق الإنسان. فقد جعل الله الإنسان كائنًا مكلفًا ومسئولاً عن عمارة الأرض وبناء الحضارة الإنسانية. وليست هناك مسئولية دون حرية ، حتى فى قضية الإيمان والكفر التى جعلها الله مرتبطة بمشيئة الإنسان (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر). وهكذا تشمل الحرية كل الحريات الإنسانية دينية كانت أم سياسية أم فكرية أم مدنية ولا نريد أن نبسط القول في هذا الموضوع إلا من باب تتميم الفائدة كإشارة لتلازم المباديء الإسلامية فلا يغني مبدأ عن آخر وهناك حاجة ملحة في حياة البشر وصلاحهم لكل هذه المباديء ؛ وكذلك لفهم أن ضمن مظلة العدل الإلهي الشامل المراعي لوضع كل شيء في محله؛ فسبحانه من حكيم عليم، وقد حقق الإسلام واقعياً لا نظرياً عملية توحيد مختلف الأجناس في ظل المساواة والعدل الإسلاميين ، وبنى ذلك وأسسه على مبدأ الأخوة الإنسانية بين الأجناس والشعوب ؛ يقول أحمد أمين : " إنه ليس هناك من مجتمع آخر سجل له التاريخ من النجاح كما سجل للإسلام في توحيد الأجناس الإنسانية المختلفة ، مع التسوية بينها في المكانة والعمل وتهيئة الفرص

للنجاح في هذه الحياة"[1].

المبحث الثالث:

المساواة في المنظومة الفقهية والأصولية

إن المساواة كمبدأ ونظرية اسلامية نجدها حاضرة في التشريع الإسلامي ؛ ونجد حضورها في كثير من الأبواب الفقهية ؛ ومن ذلك المساواة في العبادات، واقتضت حكمة الله أن يجتمع الناس في أداء الصلاة في الجماعة أو الجمعة أو العيد متساوين في صف واحد كلهم جميعا على صعيد واحد ، لا فرق بين كبير أو صغير حاكم أو محكوم غني أو فقير وهكذا ؛ ولقد أذهلت هذه الصورة من المساواة غير المسلمين تقول ساروحيني نايدو (Sarojni Naidu) أكبر شعراء الهندواصفةهذه المساواة بقولها: "إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أرسى وطبق الديموقراطية الحقيقية؛ فالمساواة الإسلامية تتجلى كل يوم خمس مرات، عندما ينادى المؤذن للصلاة فيجتمع المسلمون زرافات ووحداناً، حينها يقف الحاكم والمحكوم جنباً إلى جنب ساجدين لله ومردّدين الله أكبر لقد أذهلني هذا التضامن الحقيقي الذي يجعل الإنسان أخاً فطرياً لأخيه الإنسان، فعندما نقابل مصرياً أو جزائرياً أو تركياً في لندن مثلاً، فمصر مجرد بلد ذاك الشخص وكذلك الهند أو تركيا"[2].

وقد أثنى كاتب إنجليزي زار القاهرة مطلع القرن العشرين دخل أحد المساجد خلسة ليفاجأ في صفوف المصلين بنماذج لكل طبقات و مستويات المجتمع المصري تقف متراصة

١() أحمد أمين : التكامل في الإسلام، د. م : دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، د.ت ، ٢/ ١٠١.

٢() علي بن نايف الشحود ، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، ٣/ ٩١(نسخة الشاملة).

متوحدة خاشعة لله في الصلاة بدون تفرقة أو تمييز. و يصف الكاتب الفلاح الواقف بجانب التاجر الغني و العامل المكدود و الطالب لابس الثياب الأفرنجية و الشيخ بعباءته وهكذا مع تعدد أشكال و ألوان الملابس داخل المسجد، ولأجل أن تتوحد القلوب و أركان الفريضة لتكشف أعظم إنجازات الإسلام كما وصفها المؤرخ البريطاني المشهور توينبي و هي إلغاء المشاعر العنصرية ، وقد ذكر أن النبي كرّس حياته لتحقيق رسالته في كفالة مظهرين أساسيين في البيئة الاجتماعية العربية؛ هما الوحدانية في الفكرة الدينية، والقانون والنظام في الحكم. "وتم ذلك فعلاً بفضل نظام الإسلام الشامل الذي ضم بين ظهرانيه الوحدانية والسلطة التنفيذية معًا.. فغدت للإسلام بفضل ذلك قوة دافعة جبارة ؛ وتدفق الإسلام من حدود شبه الجزيرة، واستولى على العالم السوري بأسره من سواحل الأطلسي إلى شواطئ السهب الأوراسي "[1].

ويقول لايتز:"في المساجد ترى المساواة التامة بين المصلين فلا يوجد فيها مقاعد خاصة بأحد، وأي إمام يمكنه أن يؤم المصلين ولا يوجد أبهج من منظر جماعة المسلمين يصلون وهم خاشعون صامتون"[2]، وهذه المساواة في حق التعبد في المسجد للرجل والمرأة على حد سواء

١()آرنولد توينبي : مختصر دراسة للتاريخ ١٠ / ٣٨١.

٢() علي بن نايف ، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، ٥/ ٢٦١ (نسخة الشاملة).

وقد كانت المرأة تصلي في المسجد، قال ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1].

ويمثل فقه العبادات في الإسلام أجلى صور المساواة فمع الصلاة المشار إليها آنفاً هناك الحج أيضاً؛ يقول شيخنا الخليلي حفظه الله : " في فريضة الحج التي فرضها الله، هذا بجانب مظهر المساواة الإنسانية، هناك يلتقي الناس على اختلاف طبقاتهم، يلتقي الغني مع الفقير، والحاكم مع المحكوم، والقوي مع الضعيف، والأبيض مع الأحمر والأسود، يلتقون جميعاً في شعار واحد، ويلبسون جميعاً لباساً واحداً، ليس هناك فارق ما بين إنسان وآخر، وهذا أيضاً مما يجسد عدالة الإسلام والمساواة الإنسانية التي شرعها الله سبحانه وتعالى وأوجبها على خلقه" [2]وعبادة الصيام تتجلى فيها صورة اجتماعية رائعة من المساواة يقول العلامة السيد رشيد رضا : " بين الأغنياء والفقراء والملوك والسوقة، ومنها تعليم الأمة النظام في المعيشة، فالجميع يفطرون في وقت واحد، لا يتقدم أحد على أحد دقيقة واحدة، وقلما يتأخر عنه دقيقة واحدة"[3].

هذا ومن فرعيات المسائل وتطبيقات مفهوم التسوية أو المساواة مسألة من لم يشترط النية في التيمم حملاً على عدم اشتراطها في الوضوء يقول الإمام السالمي " وكأنَّ زفر وبعض

١() البخاري ، الصحيح ، ١١- كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ، ٢/ ٣٠٥(٨٥٨) ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ١/ ٣٢٧(٤٤٢).

٢() الخليلي سماحة الشيخ أحمد بن حمد ، سلسلة من أجل فهم صحيح للإسلام٢٢ الإنسان بمنظار الإسلام ،ص١٢.

٣() محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، ٢/ ١٤٨، الطبعة الرابعة، الدار التونسية للنشر.

القائلين بعدم وُجُوب النيَّة من أَصحَابنَا رأوا ضعف هذا الفرق، فجروا عَلَى قاعدتهم في أن النيَّة ليست بشرط في صحَّة الْوضُوء، والتزموا مساواة التَّيَمُّم له فلم يوجبوها في التَّيَمُّم أيضا، وَاللهُ أَعلَم"[1] ، ومنها مسألة إجابة المؤذن فقد ذكرها الإمام السالمي في شرح المسند قائلا : "هل تشترط المساواة بين الإجابة والأذان في نفس القول؟ فظاهر الحديث المساواة في جميع ألفاظ الأذان: الْحَيْعَلَتَيْنِ وغيرهما؛ لقوله: «مثل ما يقول»، وهو أحد القولين في المذهب هل تشترط المساواة بين الإجابة والأذان في نفس القول؟ فظاهر الحديث المساواة في جميع ألفاظ الأذان: الْحَيْعَلَتَيْنِ وغيرهما؛ لقوله: «مثل ما يقول»، وهو أحد القولين في المذهب. وقال جمهور قومنا، وبه جزم الشيخ إسماعيل في القناطر: يقول مثل ما يقول إلاَّ في الحيعلتين، فإنه يقول معهما: "لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله"[2]

ومن صور دلالة المساواة تفسير حديث: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلفِ صَلاَة فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِد الْحَرَام» بوجه يفيد المساواة ،يقول الإمام السالمي : " أي: الصَّلاَة فيه تفضل الصَّلاَة في غيره بذَلِكَ القدر إِلاَّ الْمَسْجِد الْحَرَام، فَالصَّلاَة فيه أفضل من ألف صَلاَة في مَسْجِدي كذا قال بعضهم.وَقِيلَ: الاستثناء يَحتمل أن الصَّلاَة في مَسْجِدي لا تفضل الصَّلاَة في الْمَسْجِد الْحَرَام بألف بل بدونه. ويَحتمل أن الصَّلاَة في الْمَسْجِد الْحَرَام أفضل. ويَحتمل الْمساواة أَيضًا"[3].

١() السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ٣/ ١٨٧.

٢() نور الدين السالمي ، شرح الجامع الصحيح ، ١/ ٢٤٧ .

٣() السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ٥/ ٥٥.

وفي الفقه السياسي يؤكد الإسلام على ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع وتساويهم في الحقوق والواجبات السياسية ، وأن لايراعى أحد لجاهه أو سلطانه، أو حسبه أو نسبه، بل إن الفرص للجميع كل حسب كفاءاته وقدرته ومواهبه وطاقته وإنتاجه ، وهذا كله سيحقق مصالح الأمة العليا ؛ إذ إن تطبيق المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوي صفها، ويجمع كلمتها، مما ينتج عنه مجتمع متماسك متراحم يعيش لعقيدة، ومنهج، ومبدأ[1].

ويعتبر الإباضية أكثر المذاهب والفرق عناية بهذا المبدأ وكان خطاب دعوتهم في الشرق والغرب ينادي بتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين، وأحقية كل مسلم حتى في الوصول إلى أعلى مراتب السلطة، وعلى أن هذا الأمر ليس مقصورا على قريش ولا على العرب وأعلنوا أنهم سيطبقون العدل والحق[2] ، والإباضية في عدم اشتراط القرشية يرون أحقية أي مؤمن مؤهل لإمامة المسلمين دون النظر إلى قبيلته وعرقه ؛ وذلك في الحقيقة تطبيق حقيقي للمساواة التي جاء الإسلام بها ؛ وأن لا نص يفضل أحدا لهذا المنصب العظيم ؛ ويؤيد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستدل بحديث يوم السقيفة، " ولم يحتج على الأنصار بنص نبوي وإنما استدل بالمصلحة العامة، والواقع الذي كانت تعيشه العلاقات بين القبائل العربية حيث قال: "...ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا

١() علي الصلابي ، فقه النصر والتمكين، ص٤٦٦.

٢() عدون جهلان ، الفكر السياسي عند الاباضية ، ص٣٧.

ودارا"[1]»، فلو كانت النصوص تفيد القطع لما لجأ أبو بكر إلى الاستدلال بالمصلحة، وترك النص الذي لو كان قاطعاً في المسألة لما تردد في إقناع الأنصار به، وعليه يكون شرط القرشية ليس ثابتاً في دلالته على وجه القطع لدخول الاحتمال في الدليل، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال" [2].

وقد عني الإباضية كمدرسة فقهية بجلاء موضوع المساواة منذ وقت مبكر ونجد بيان ذلك في أوائل مدوناتهم ؛ ومن ذلك قول سالم بن ذكوان : " والمسلمون مهما اختلفت عناصرهم هم أمام الله تعالى سواء، لا فرق بين أبيض وأسود" ويقول أيضا: "فبعثه الله إلى الأبيض والأسود والعربي والأعجمي والحر والعبد والذكر والأنثى على فترة من الرسل، وانقطاع من الزمان، وضلالة من العباد، وعمي من الهدى، وظهور من الباطل، وتكبر من الجبابرة، يدعو إلى أن يعبد الله وحده، وتخلص له الطاعة والعبادة"[3].

لقد شكلت وثيقة المدينة[4]أول نص دستوري اسلامي ؛ وقد رأها الباحثون والدارسون أنها

١() البخاري ، الصحيح ، اللفظ ضمن خبر طويل في ٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ ، ١٦ - باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٦/ ٢٥٠٣(٦٤٤٢).

٢() العبري علي بن هلال ، الإمامة في الفقه الإسلامي ، ص١٢٠ ، وأنظر أيضا : أبو زهرة: الوحدة الإسلامية: ص١٥٨-١٥٩، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ص٣٢، الجويني: غياث الأمم : ص٦٣.

٣() ابن ذكوان ، سيرة سالم بن ذكوان ضمن السير الإباضية ص٨٧.

٤() وثيقة المدينة دار عليها بين العلماء والباحثين خلاف، وقد نقلت من طريق ابن إسحاق في السيرة، ونقلها عنه ابن سيد الناس في السيرة، وذكر ابن سيد الناس أن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني رواها عن أبيه عن جده، وضعف ابن حبان هذا الطريق، واتكأ المضعفون على ذلك وعلى تضعيف ابن اسحاق، غير أن بعض الباحثين – وإن لم

اشتملت على كثير مما تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية وعلاقة الأفراد بالدولة، ، وظل القرآن كذلك يتنزل في المدينة عشر سنين يرسم للمسلمينمناهج الحياة، ويرسي مبادئ الحكم وأصول السياسة وشؤون المجتمع، ويوضح أحكام الحرام والحلال ، ويضع أسس التقاضي وقواعد العدل وقوانين الدولة المسلمة داخليا وخارجيا، وواكبت السنة الشريفة تدعيم ذلك وتشيده وتفصيله وبيانه، والوثيقة خظت خطوة سباقة في الترتيبات الدستورية محددةمنهجا رائعا في صلة المسلمين بغيرهم المقيمين معهم، في ثوب واسع من التسامح والعدل والمساواة ؛ خاصة إذا ما نظر إليها أنها خاطبت أقواما كانوا – منذ قريب وقبل الإسلام أسرى العصبيات القبلية، متنافسين على الغلبة والتسلط غير مكترثينبحقوق الآخرين وأشيائهم بل واقعين فيها وكانت هذه الوثيقة مشتملة على الكثيرمن المعاني الحضارية وما يسميه الناس اليوم بحقوق الإنسان، وفيه وجه إلزام الجانبين المتعاقدين ببنودها[1].

يصححوها- يرون أن في الحكم بتضعيفها مجازفة، خاصة أنه يعضد طرقها السابقة أنها رويت من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام في الأموال بإسناد من طريق الزهري وهذا يعضد طريق ابن اسحاق وهو من تلاميذ الزهري، ثم إن هناك نصوصا من الوثيقة وردت في كتب الحديث بأسانيد مختلفة متصلة، ومنها ما أورده البخاري ومسلم، بل إن الباحثين الذين تتبعوا لغتها أكدوا أصالة لغتها، وتعابيرها مألوفة عصر النبوة. ونظرا لكل ما تقدم نرى راي الدارسين الذين يؤكدون صلاحيتها للإعتبار والاستشهاد. لمزيد من التفصيل حول هذه الوثيقة أنظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر، ١/ ٣٦٠، ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٣١٨-٣١٩، ابن كثير، السيرة النبوية، ٢/ ٣٢١، أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، ص١٤٥، إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية،ص١٩٩ -٢٠٠.

١() محمد فيض الله ، صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة ، ص٢٩ الى ٣٠.

وفي فقه الأحكام تقرر الشريعة المساواة في معاملة الناس أمام الشرع والقضاء وكافة الأحكام الإسلامية، والحقوق العامة دون تفريق لأصل أو جنس أو لون أو ثروة أو جاه أو غير ذلك ، واعتبرت الشريعة الناس جميعاً في هذا الجانب أو غيره سواسية ؛يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم والرجال والنساءوالعرب والعجموالأبيض والأسود؛ وجاء تطبيق ذلك في القضاء وبحزم ترجمة لإلغاء الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة والحكام والمحكومين ؛ فكلهم في نظر الشرع سواء ولذلك كانت الدولة الإسلامية الأولى تعمل على تطبيق هذا المبدأ بين الناس وكانت تراعي في ذلك ما يأتي:

- إن مبدأ المساواة تعبدي نؤجر عليه من خالق الخلق سبحانه وتعالى.

- إسقاط الاعتبارات الطبقية، والعرفية، والقبلية والعنصرية، والقومية والوطنية والإقليمية وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية وإحلال المعيار الإلهي بدلا عنها للتفاضل، ألا وهو التقوى[1].

ومن تطبيقات مبدأ المساواة بين الخصوم ما ذكر في حال طلب البينة ثم الحلف يقول العلامة الشقصي : " إن حلفا جميعاً مع بينتهما أ إذا استويا أ فليقسم القاضي الدعوى بينهما بالسوية أ إذا كان في أيديهما ولا ينبغي للقاضي أن يوقف دعواها إرادة الصلح ؛ لأن السنة لم تجئ بذلك .....وفي بعض القول : إن البينة على المدعي . فإذا عجز عن البينة استحلف المنكر " وقد أخرج البخاري عن أبى هريرة : أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين أ فأسرعوا فأمر أن

١() علي الصّلابي، فقه التمكين، ص٤٦٣.

يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[1] ؛ ووقع اختلاف العلماء في تأويل الحديث على وجهين : أحدهما : أنه يقرع بينهما ، فأيهما حصلت القرعة حلف ،واستحق الشيء المدعي فيه . والثاني : أنه يقرع بينهما أيهما يحلف أولا ؛ لأن العدالة المساواة بينهما . فإن حلفا قسم الشيء بينهما . وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، استحق الحالف الشيء"[2] .

وفي فقه الحقوق والهبات للأولاد نجد التأكيد على ضرورة العدل والمساواة ؛ ويحضر ذلك في كتب الفقه والأصول فضمن قاعدة " إذا سئل ﷺ عن واقعة فاستفصل عن حاله كان عموما فيما لم يستفصل باقيًا ؛ بل هو أبلغ من العموم فيها إذا لم يستفصل مطلقًا لأن استفصاله عن حالة وسكوته أدل على التعميم في السكوت ويدل استفصاله في موضع الاستفصال على أن ما استفصل به قيد في الحكم" ويستشهد الأصوليون على هذه القاعد باشتراط المساواة في هبة الأولاد ودليلها قول النبي ﷺ للنعمان بن بشير لما طلب منه أن يشهد على هبته لبعض أولاده أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا فقال : "إني لا أشهد على جور"[3] ، والإسلام حين فرض العدل والمساواة بين الأولاد راعى أهم عوامل الاستقرار النفسي في معاملة الأطفال بهذا العدل وهذه المساواة ؛ لأن ذلك يبهج نفوسهم ويريح أفئدتهم، فلا ضغينة ولا حسد ولا غيرة عندما تتحقق المساواة في معاملةالأطفال ، إذ

١() البخاري ، الصحيح ، ٥٦ – كتاب الشهادات ، ٢٤ – باب إذا تسارع قوم إلى اليمين ، ٢/ ٩٥٠(٢٥٢٩) .

٢() الشقصي ، منهج الطالبين ، ٩/ ١٠٨ .

٣() البخاري ، الصحيح ، ٥٦ – كتاب الشهادات ، ٩ – باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ٢/ ٩٣٨(٢٥٠٧).

يشعرون بمبدأ حُبِّنا لهم[1] ، يقول العلامة عبد الله بن بشير الصحاري : " وعلى الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات ببره وبذله وقوله وفعله ، لا يفضل بعضاً على بعض، ويدني منهم، ويقضي الأمر كان به براً أو أخفى والله يعلم السر وأخفى، وكذلك يجب على الإمام أيضاً"[2] .

ومن تطبيقات المساواة في فقه النكاح تحقيق العدل بين الزوجات ؛ بلإن العدل لا يتحقق إلا بالمساواة التامة بينهن في الحقوق ؛ وهذا هو مسوغ جواز التعدد ؛ والأصل في هذه المسألة قول الله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٣]، وقوله : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[النساء: ١٢٩] ؛ فهاتان الآياتان افادتا -وفق نظر جمهور المسلمين- إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع ؛وأنه مشروط بالعدل بينهن؛و" المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل"[3]؛ وهذا مع اشتراط القدرة على الانفاق على كليهما وأولادهما ؛ غير أن الله الحكيم اللطيف نبه في الآية الثانية إلى أنه ربما يكون" العدل في الحب بين النساء غير مستطاع وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة.

١() خالد العك: تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة – ص١٦٦.

٢() الصحاري ، الكوكب الدري ، (نسخة المكتبة الشاملة) ، ٨/ ٦٠.

٣() مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص٨٠-٨١.

وضمن فقه وأحكام الدماء تأتي مسألة المساواة في القصاص يقول العلامة الكندي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ " عبارة عن المساواة، ﴿ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ المعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى، ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ أي تُرك له وصُفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص، وهذه توصيَّة للعافي والمعفوِّ عنه جميعا؛ ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ يعني: أن الوليَّ إذا أعطي له شيء من مال أخيه، يعني القاتل بطريق الصلح، فليأخذه بمعروف من غير تعنيف، وليؤدِّه القاتل إليه بلا تسويف، ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ الحكم المذكور من العفو وأخذ الديَّة؛ ﴿ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ فإنَّه قيل: كان في التوراة القتل لا غير، وفي الإنجيل العفوُ (لَعَلَّهُ) بِغيرِ بَدَلٍ لا غير؛ وأبيحَ لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيراً؛ ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾ التخفيف، فيجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل، أو القتل بعد أخذ الديَّة، ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ في الدنيا والآخرة"[1].

وضمن هذا المجال أيضاً تحضر مسألة قتل المسلم بالكافر التي اختلف الفقهاء فيها ؛ ويجري بحث المسألة فقهيا وأصوليا ؛ وفي الأصول يضمن نقاشها ضمن قاعدة" المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم لكن بالطريقة المقررة في الأصول" ؛ ومن أمثلة مسائل ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر ؛ فالله يقول: ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠] ؛ فمن حيث تعميمه لكونه نكرة في سياق النفي قال من قال من الفهاء:انتفت

١() سعيد بن أحمد الكندي ، التفسير الميسر ، ١/ ٩٢.

المساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به ، وقال غيرهم: إن التمسك بهذه الآية غير متوجه ؛ إذ فيها إشارة إلى تخصيص المساواة بالقول لأن الله قال : ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ أشار إلى أن المعنى نفي المساواة من هذه الحيثية لا مطلقًا فالصواب التمثيل على القضية بغير هذه الآية ، ومثيل ذلك ما تعقب به الماوردي فلما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو منع الوضوء بماء البحر استدل لهما بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ ﴾ [فاطر: ١٢] قال : وهذا يدل على أن البحر المالح لا يجوز الوضوء به ؛ إذ لو جاز لا يستويان ؛ وهذا الاستدلال كسابقه مردود لقوله عقيبه وما يستوي البحران عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ؛ يقول العلامة السبكي : "وإنما قلت : إنه أزيد لقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ الآية ؛ فقد سوى بينهما في أكل اللحم واستخراج الحلية بعدما نفي المساواة فدل على أن المراد ليس نفيها مطلقًا بل نفيها خاصًا وهو ما سيقت له من الامتنان بما أنعم الله عليهم من البحرين كما قلنا في الآية قبلها.إذا عرفت هذا فأقول : أوضح من الآيتين في التمثيل قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ ؛ فإنه تعالى وإن قال عقب ذلك : ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآيتين ؛ فليس قوي الدلالة في أنه إنما أراد هذه الحيثية لوقوعه في آيتين ، ومن ثم لم أمثل في جمع الجوامع إلا بهذه الآية حيث قلت : وتعميم نحو : ﴿ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ وإن كان فيها هذا الاحتمال إلا أنه ليس بظاهر فيها لأنها في قوة قولك : "لا يستوي المؤمن والكافر ومن ثم للمؤمن كذا وللكافر كذا" فتدل الآية على أن

الفاسق لا يلي النكاح.ولست أدعي الصراحة ولا الظهور الذي تطهر به القلوب ؛ بل إنه في الآية أوضح منه في الآيتين السابقتين"[1].

وكذلك استنبط من استنبط من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓءُ ﴾ ؛ مسألة أن البصير أولى في إمامة الصلاة من الأعمى.

وفي فقه المعاملات يذكر العلامة الصحاري مسألة المساواة بين العارية والضمان : وفيها " إذا اشترط رب العارية على المستعير الضمان ضمن بخلاف الأمانة لأن الأمين لا يضمن ولو اشترط رب المال عليه ذلك فيجب أن يساوي بين العارية والأمانة في سقوط الضمان"[2].

وفي فقه الكفارات يُسْأَلُ الإمام السالمي عن مسألة المفاضلة بين المساكين في إنفاذ الكفارات هل يجوز ذلك أم كلهم سواء؟ ويجيب بأنه لا يجوز المفاضلة في إنفاذ الكفارة الواحدة بل تجب المساواة فيها بين المساكين فلا يجوز أن تعطى هذا نصف صاع وهذا صاعاً وهذا ربع صاع بل يجب اعطاء كل واحد منهم نصف صاع من البر أو ثلث صاع من الأرز إلى غير ذلك أما إذا كان الانفاذ لكفارتين فأكثر جاز أن تعطي هذا من كفارة وهذا من كفارتين وهذا من ثلاث والله أعلم[3] .

ومن نماذج الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي راعى المساواة في تقريراته ما يتعلق باستعمال

١() تاج الدين السبكى ، الأشباه والنظائر ، ٢/ ١٤٦.

٢() الصحاري ، الكوكب الدري ، ١١/ ٣٢.

٣() السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، ١/ ٢٤٠.

أدوات العناية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي وبعض أحكام ذلك ، فالمؤسسات الطبية تداعت إلى اتباع سياسة عادلة وواضحة داخل المستشفيات، وبما يتفق مع مبدأ المساواة بين حقوق الناس في الحياة، وجاءت الاجتهادات الفقهية متساوقة مع ذلك ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مؤكدة ضرورة توافرت هذه الوسائل مع وجوب أن تكون مفتوحة لكل مريض بغض النظر عن سنه ونوع مرضه ومراعاة المساواة في ذلك وأنه يجب أن يُعطى كل مريض الحق في الإنعاش متى سكت قلبه، حتى ولو كان مرضه ميئوساً منه دون تفرقة بين مريض وآخر[١]؛ ومن أمثلةذلك لو استعمل لمريضكبير السن جهاز الإنعاش لأسابيع، و لا يوجد في المستشفى غيره، ثم احتاجه شاب، فهنا لا يجوز شرعاً أخذه من الكبير قبل موت خلايا مخه وإعطائه للشاب ؛ فإن هذا من صور القتل العمد في الشريعة الإسلامية ويستوجب القصاص[٢]وغير ذلك من الاجتهادات الطبية الفقهية التي راعت المساواة[٣].

المبحث الرابع

المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي

إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة قضية أخذت حيزا من عناية الفقهاء منذ القديم ، وكذلك شغلت الفقهاء المعاصرين كما اشتغل بها الكتاب كل وفق توجهه ؛ وقد سبق الحديث

١() أحمد طه. الطب الإسلامي، ص١٦٦.

٢() وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم، ص١٠٩.

٣() لمزيد من التفصيل أنظر : د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مقال مجلة الكويتً، ص١٢٠.

عن تأصيل وبيان المساواة كمبدأ انساني وإسلامي عظيم ؛ والإسلام في نظرته للمرأة ينظر لها وفق أساس مبدأ المساواة من خلال قاعدتين :أولهما أن العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين ووحدة الخلق والإيجاد والأصل والمنشأ ؛فالله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[سورة النساء آية: ١] ، وفي الحديث – :(إنما النساء شقائق الرجال)[1] ، وأمَّا ثانيهمافالأخوة الحقيقية بين الرجل والمرأة ، لأن المرأة تنتسب والرجل إلى أصل واحد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٣] ، وقال جل وعلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الأعراف : الآية ١٨٩] ، فالنصان يوضحان تقرير نسبة حواء أم البشر إلى نفس الأصل وهي أخوة رابطة بين الرجال والنساء ؛ والغاية لإسعاد كل منهما بالآخر وشد يدكل منهما بيد الآخر ". وهذه الأخوة البشرية تتأكد ثمراتها وتظهر فوائدها حينما يأتي أساسها في دين الإسلام وفي إطار أخوة الدين فالمرأة المسلمة في نظر الإسلام أخت للرجل المسلم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٠]. وهذه الأخوة تقتضي التناصر والتعاضد والتآلف والتحابب بلا فرق بين رجل وامرأة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة : آية ٧١]. إن هذين الأصلين المتقدمين يتفرع عنهما أمور هي:

- المساواة بين المرأة بالرجل في مطالب التكاليف الشرعية وما يترتب عليها من ثواب

١() أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ـ ١ / ٦١ (٢٣٦).

وعقاب ؛ فالخطاب التشريعي في القرآن والسنة معاً يقرر مبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء وبشكل متساوي لما يتصل بشئون الدين والدنيا يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل : الآيتان: ٣ – ٤] ، و﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : آية ١٢٤] ، وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] . ولنتأمل النداء الرباني المساوي بين الرجال والنساء طلباً وجزاءً تكليفاً وثواباً : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب : ٣٥] . وفي مجال العقوبات الدنيوية يساوي الإسلام أيضا بين الرجل والمرأة على حد سواء ففي حد السرقة يقول تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وفي حد الزنا يقول تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ؛ وانطلاقاً من هذا الأصل اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن والسنة من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق

والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق[1]

وقد ضمن الإسلام جملة من الحقوق للمرأة بما يؤكد رعايته لحقوقها ومساواتها بالرجل في ما كان منسجما مع قاعدة العدل الإلهي ومحققا حكمة التشريع الرباني وفيها تتجلى المساواة المقترنة بالعدل الإلهي؛ ولا يمكننا البسط لكل الحقوق ولكن أهم هذه الحقوق[2]:

- كفالة الحقوق الاقتصادية للمرأة : وتتضمن الحقوق التي يكون مجالها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية مثل حق التملك والإنتاج والاستثمار والعمل بما يناسب طبيعتها ولا يناقض متطلبات وظائفة الشرعية، ومع ضمان الشريعة الإسلامية حق المرأة في التملك فإنها شرعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه. ففصلت كامل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها ، وليس للزوج أية ولاية على أموال زوجته فهي تملك مالها بالاستقلال وتملك الاستقلال في كيفية إنفاق ما تملك، وفضلاً عن استقلاليتها بمالها فإن الشرع الإسلامي قد أجاز للزوجة التصرف في مال زوجها بإذنه الصريح أو الضمني على أن يكون انفاقابالمعروف

١() لمزيد من تفصيل هذه الحقوق أنظر : الخليلي سماحة الشيخ أحمد بن حمد ، جواهر التفسير ضمن مبحث الاعجاز التشريعي ، من ص٩٢ وما بعدها ، حسين بن عبد العزيز ـ المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام ، ص٣.

٢() للتوسع انظر: وهبي غاوجي، المرأة المسلمة، (٣٢-٤٨) ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٣٩ وما بعدها.، فضل حسن عبَّاس ، التفسير والمفسرون ، ١/ ٥١٤-٥١٥، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، ١٣/ ٢٤٠ -٢٤٥، ١٣/ ٢٥٩ -٢٦١ ، ١٣/ ٣٠١ وما بعدها.

دون تبذير وهي مع ذلك ضمن لها حق المهر العاجل والآجل مما يملكه زوجها. فهل هناك صورة أرقى للعدل معها كهذه الصورة الناصعة ، وانظر إلى المنهج الإلهي كيف يعلي من شأن المرأة في مثل هذه الحقوق ؛ بينما تأتي مناهج البشر مخالفة لذلك وناظرة للمرأة على أنها جنس دون جنس الرجال فقد ورد في بعض القوانين عدم اعتبار ذمتها المالية فإن ذمة المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي م ٢١٧ مندمجة مع الزوج فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء من دون موافقة زوجها[1].

- حقها في الإرث : ولقد تناولت الشريعة الإسلامية مسائل التوريث بإفاضة وتفصيل وتحديد شمل جميع حالات التوارث وسببه وموانعه وترتيبه.، وأعطى الإسلام المرأة الحق في إرث والديها وأقاربها وجعله نصيباً مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[النساء: ٧] ، ويرى فقهاء المسلمين في الآية قاعدة عامة تقرر تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين ـ الرجال والنساء ـ وكذا يرون فيه تشريعاً حقوقياً لسنة جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي توريث المرأة ؛ وشبهة من قال بنقص حقها مقارنة بالرجل تسقط بالكفالة المالية المتقدم ذكرها والتي تحاط بها المرأة في كل أحوالها إن على الولي الأب أو الإخوة أو غيرهم أو على الزوج أو الولد أو حتى بيت المال فهي حق واجب لها لا يجوز التفريط به ؛ أضف إلى ذلك أنه في حال التطبيق وحساب مسائل الميراث نجد للمرأة نصيبا أكثر من الذكور في أحيان

١() ينظر مع المصادر المتقدمة أيضا : مرزوق الزهراني ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص٢٣، مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص١٦٨.

كثيرة ، وهكذا فالإسلام حين جعل لها نصف حظ الذكر كما في قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ لأن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات ؛ فهي لا تكلف بالإنفاق على أحد بل مكفولة بخلاف الرجل الذي جعل الإسلام عبء الأسرة وإنشائها كله عليه وأعفى المرأة من ذلك ، وهناك تعليل آخر يراه بعض الباحثين وهو أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهماً من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى فهنا قضية تعادليه وعليه فهنا تتحقق التكاملية في المجتمع[1].

- حقوق المرأة في فقه الأحوال الشخصية " النكاح" ؛ فالإسلام يقرر حق المرأة في النكاحوفي اختيار الزوج شريك الحياة بملء ارادتها لا إكراه ولا إجبار ، إن الإسلام جاء بأحكامه مبعدا عن الطلاق قبل الدخول في عقد الزوجية ، حيث جعل حرية اختيار الزوج لها ، وأن لا ترغم على من لا تحب أن تسكن معه ، وهو حق أعلنه الإسلام عندما رد نكاح امرأة زوّجها أبوها من لا تريد حتى إذا ابطل الشرع نكاحها قالت : " قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء ، بل الإسلام يحيط هذه السرة الناشئة بالمحافظة عليها فإذا وقع الزواج وبدأ الدرب الأسري في الاعوجاج لم يشرع الإسلام الطلاق ليكون هو الدواء لهذا الداء ، بل جعل مرحلته تأتى عقب خطوات كما أوضحتها

١() ينظر مع المصادر المتقدمة أيضا : مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص١٦٨ ، مرزوق الزهراني ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص١٤٦.

الآيات القرآنية : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾[النساء: ٣٤].إن كلا من الرجل والمرأة ، له حقوق وعليه واجبات ، وهي حقوق وواجبات تكاملية ، تجعل من حقوق الرجل وواجباته ، وحقوق المرأة وواجباتها ، كلاً متكاملاً في وحدة واحدة ، تصلح بها حياة الأسرة ؛ ولذا قال الرسول ﷺ :« إنما النساء شقائق الرجال » ومع التسوية في الكيان الإنساني ، ومع الحقوق والواجبات التي تتكامل في الأسرة ، ففي الإسلام دعوة إلى التوصية بالمرأة ، ومعاشرتها بالمعروف ، قال الله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٩]، وفيه نداء إلى الرجل ألا يسارع إلى كراهة امرأته ولو كان فيها بعض ما يعاب ، يقول سبحانه : ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [سورة النساء الآية ١٩] ؛ وفي هذه التسوية التكاملية ، مصلحة المرأة والرجل ، ومصلحة الأسرة ، ثم المجتمع الإنساني . بقي أن نشير إلى إباحة الإسلام تعدد الزوجات للرجل إلى أربع ، وهي إباحة مقيدة لا مطلقة ؛ إذ تباح مع القدرة على ذلك ، ووجوب العدل والتسوية بينهن ؛ والتعدد له حكم كثيرة تنصب في رعاية جنس النساء وحماية النوع الإنساني وحماية الرجل أيضا من المعصية وهو في الوقت ذاته حماية للمرأة ويفتح الباب لمراعاة امرأة لا يصح أن تترك في الحياة بلا معيل ، ولا مسؤول عنها ، كما يغلق الباب أمام استغلال المرأة ، وجعلها مجرد أداة للمتعة واللهو ، دون تحمل للمسؤولية ، ودون الالتزام نحوها بشيء ؛ وله حكم أخرى يطول بيانها ويكفي أن

بعض المفكرين الغربيين شهدوا لهذا النظام ونجاعة معالجته[1].

- مسألة حق الاستمتاع الجنسي أو الرعاية العاطفية : تقرر الشريعة حق الاستمتاع الجنسي و الرعاية العاطفية وتحقيق الألفة والسكن والطمأنينة بين الزوجين ؛ وهذا حق يجب على كل من الزوجين أن يؤديه ويعتني به حقا للآخر ولا يجوز تضيعه أو الإضرار به ؛ وحال التقصير في أي من ذلك بما يعرض الحياة الزوجية للخطر يمكن معه اللجوء إلى القضاء لإنهاء الزواج أو تقويم الطرف المضار؛ وهنا ملحظ جدير بالتأمل فيه فالشريعة الإسلامية تلزم المرأة بمطاوعة زوجها في شأن العلاقات الجنسيةـ - ضمن الضوابط الشرعية ؛ غير أن القوانين الحديثة في أوروبا وأمريكا تُجرِّم جماع الزوجة بغير رضاها، بل تُجرِّم حتى التحايل عليها في ذلك، وهذا أمر عجيب من غرائب التشريعات الوضعيةالبعيدة عن الحكمة ؛ وفيه إفراط في زعم المساواة بين الجنسين حتى في مثل هذه القضايا التي تحكمها الفطرة، والتي تحتم بالضرورة اختلاف الحكم بين الجنسين باختلاف حاليهما ؛ ورغم أننا لا نريد تطويل الحديث في هذا الأمر إلا أن كل عاقل يدرك أن ذلك عائد لحساسية التهاب الميول عند الذكر وإمكانية ظهور الرغبة لديه أكثر فجاءت تشريعات الحكمة مواكبة لذلك وجاء التغليظ على المرأة في تحقيق رغبة الرجل حماية لها قبل أن يكون حماية للرجل وهذا مما يدركه أولو الألباب ؛ ومن هنا رأينا الإسلام لتحقيق كمال الاستمتاع يعطي الزوج الحق بمنع الزوجة من نوافل العبادات : كالصلاة، والصيام ونحوها، وله أيضاً منعها من الانهماك في خدمة البيت،

١() ينظر مزيد بيان ذلك من : مرزوق الزهراني ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص٢٤ وما بعدها، الكتاب: عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، من ص١١٤-١١٩ .

والأولاد؛ إذا كان ذلك يُفوِّت عليه حقه في كمال الاستمتاع بها، فيُنيب من تقوم بذلك عنها، مما يدل على أن للزوج حقاً عظيماً في هذا الجانب الخاص من العلاقات الزوجية، وأنه أكبر من مجرَّد اتصال جنسي : ليبلغ حدَّ الاستمتاع المُشبع، الذي يُحقق – بالدرجة الأولى – قدراً كافياً من المناعة ضد الانحرافات الخلقية خارج نطاق الزوجية، ويحقق بالدرجة الثانية : دوام الألفة بين الزوجين ببقاء مادة التجاذب بينهما حيَّة متجددة، إضافة إلى أن فرص حصول الحمل – الذي هو هدف النكاح الأول – تكون آكد حين تشتد الشهوة في اللقاء بين الزوجين[1].

- حقوق المرأة في الطلاق والفرقه : وذلك في حال تعذر اجتماع الزوجين في بيت الزوجية فإن الإسلام يقرر حقا للشريكين في ذلك ؛ فإذا كان من حق الرجل الطلاق ، فإن من حق المرأة الخروج من زوجية تضرها- بشروط معينة- ولها الحق في طلب التطليق إذا أضيرت من زوجها ، الذي لا يكون أمينا عليها ؛ كما من حقها فسخ الزوجية ويعطيها القضاء ذلك ؛ وكل ما في الأمر أن الطلاق جعل أول الأمر بيد الزوج لتحقيق مصلحة معتبرة تعنى بصلاح الزوجين وحماية لهذا الحق من تعجل المرأة حال التهاب عواطفها ليس إلا.بل إنكفالة حق الطلاق للمرأة بلغ حدا كبيرا ؛فقد نص طائفة من الفقهاء على إمكانية النص عليه في وثيقة الزواج ؛ ولكن – عمليا- في المجتمع المسلم لا نجد لذلك حضورا أو ربماالقلة القليلة من النساء من يطلبن أن تكون العصمة بأيديهن؛ لإدراكهن أن الرجال أصبر على تحمل المشكلات، وعلى السعي لحلّها برويّة دون اندفاع، والأهم أنها لا يمكنها استعمال

١() ينظر مع المصادر المتقدمة أيضا : عبد الرحمن بن عبد الخالق ، الزواج في ظل الإسلام ، ٩٣-٩٧ .

هذا الحق غير مرة واحدة؛ بخلاف الرجل الذي يملك ثلاث فرص قبل أن تُحَرَّم عليه زوجته، وحينئذ يمكنه الاقتران بها إذا تزوجت من آخر؛ فمات عنها، أو طلّقها وانتهت عدّتها. فلو تبيّن أنها تسرّعت في استعمال حقها لم يكن سبيل لرأب الصدع ؛ وهذا كله من حكمة التشريع لإحاطة الأسرة بالحماية وخوف التسرع في نيل مثل هذا الحق ؛ إنه صورة اقتران العدل الإلهي المطلق بالمساواة وبالحرية معا ليضبطهما فسبحان الله اللطيف[1].

- حق قوامة الرجل عليها : وقد تعمدنا عنونته كحق لها إذ بمقتضاه تحقيق الحماية والرعاية والنفقة لها ؛ وبه يكون الرجل مسؤولا عن القيام على مصالحها دون إثقالها بتحمل أدنى مسؤولية في ذلك من جهتها؛ ولما كان الأمر يراد به تحقيق هذه النتائج المرضية للمرأة جعلت سلطة ومسؤلية القوامة للرجل داخل المؤسسة الزوجية والدولة الصغيرة الخاصة ؛ والقاعدةما من غنم إلا يقابله مغرم؛ ثم إن دفة هذه الدولة الصغيرة تحتاج لربان ولا يمكن أن يكون لها أكثر من ربان وإلا وقع فيها الفساد والتنازع ؛ وهذا ما لايريده المشرع الحكيم ؛ وهل تتحمل المرأة تبعات القوامة ومسؤلياتها الجسام ؛ ثم ألا يكفيها ما تتحمله من دور زوجي وأمومة وحضانة للأطفال وهذا أهم وأشرف موقع لها أنيطت له وهو موقع لا يتحمله الرجل ؛ فكل منهما أنيط بدور لو وقع تبادله لأدى لأدى إلى فساد وضرر ؛ وهكذا

١() ينظر التفصيل في : مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص١٠٠-١١٥، عبد الرحمن بن عبد الخالق ، الزواج في ظل الإسلام ، ١٣٥، ١٥٩.

نجد اقتران المساواة والعدل الإلهي الحكيم[1].

- حقها في الأحكام والتقاضي وسماع القاضي لها وحق الإدلاء الشهادة: يقرر الإسلام حق المرأة في التقاضي وسماع القاضي لها وحق الإدلاء الشهادة ؛ ومن أوجه العناية بها في هذا الجانب إعطاؤها حق الدفاع عن نفسها والمطالبة برفع ما يقع عليها من ظلم وحرمان أو إهمال أو تضييق ؛ يقول المولى جل وعلا موجها للإستماع لشكواها: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : آية ١] ؛ ومع ذلك في الشهادة جعل الإسلام شهادتها في الحقوق المالية مقابل شهادة الرجل قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة : ٢٨٢] ، ولعل كل هذا بسبب قلة خبرة المرأة عادة بالشهادات والمعاملات وملازمتها بيتها غالبا ؛ وخوفا وحذرا من نسيانها أو خطئها أو قلة ضبطها فتضيع الحقوق ؛ يقول الشيخ رشيد رضا موضحا ذلك في تفسير المنار : " إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل يعني أن طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها ولا ينافي ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في هذا

١() ينظر مزيد بيان ذلك من : مرزوق الزهراني ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص٩٣-٩٥ ، عبد الرحمن بن عبد الخالق ، الزواج في ظل الإسلام ، ص١٠٤.

العصر الأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه "[1]، بل إن الإسلام في الجنايات أعفاها من الشهادة لأنها لا تطيق رؤية الدماء وألوان القتل فلا يكون تحملها دقيقا ولهذا يقبل قولها عن الرجال فيما تختص بالاطلاع عليه كالولادة وعيوب النساء الخاصة مما يدل على أن المناط في هذه الأحكام ليس الأوصاف الطردية من ذكورة وأنوثة ؛ وليس لأن الرجل أفضل من المرأة وإنما لمعان أخرى روعيت لمصالح لا تخفى على أهل التحقيق أولي الألباب.

- حق التعليم والتربية : فالإسلام كفل للمرأة حق التعليم ؛ والأصلفي الإسلام العلم ؛ وإيجابه طلب العلم أو ندبيته شامل لكلا الجنسين بلا تفريق إلا ما صادم دور أي منهما أو أخل به فالحكم متنزل على هذا الأمر الذي شاب الأصل ؛والأصل من حيث العموم الاستزادة من العلم : (وقل رب زدني علما)، وحق المطالبة بالتعليم للمرأة مشروع معتبر فيه بكل تأكيد كل الشروط والضوابط الشرعية ، وهكذا الحق في حضور المساجد وأماكن التعبد ويكفينا في ذلك قول النبي ﷺ:(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله") ، ويلحق بحق التعليم حق التربية وحسن الرعاية والحفاوة بها وحسن استقبالها عند ولادتها ؛ وقد عالج الإسلام مشكلة جاهلية متأصلة وهي وأد البنات وكراهية مجيئها ؛ ولذلك وبخ القرآن من كان هذا شأنهم يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل : آية ٥٨] . وساوى الإسلام بين الجنسين مبينا أنهما رزق ونعمة عظيمة وهبة كريمة ؛ فالأنثى كالذكر سواءً بسواءٍ ؛ بل وقدمها المولى في الامتنان بهما فقال تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

١() رشيد رضا ، تفسير المنار ٣ / ١٢٤ – ١٢٥ .

وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى : الآيتان: ٤٩ – ٥٠) ، يقول شيخنا العلامة الخليلي حفظه الله : ثم كرم المرأة وهي طفلة ناشئة عندما أمر بحسن تربيتها وحض على ذلك وجعل ذلك من أسباب الجنة فالنبي ﷺ ذكر أن مَن أحسنَ تربية بناته فأدبهن وعلمهن وزوجهن كن له حجابا من النار يوم القيامة."[1]

- حق المرأة المساوي للرجل في الحصول على الحقوق كحقه منها في قيامها بواجباتها : فالمرأة في الأهلية كالرجل في أهليتها ، لأن مناط تلك الأهلية العقل والتكليف فحينئذ هي كالرجل في ذلك . ووالله جل وعلا يقرر قاعدة عامة في الحقوق فيقول سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة : ٢٢٨]. فهذه القاعدة القرآنية تقضي بأن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة هي أيضاً لها الحق مثله ؛ بل المتبادر أنها تعطي معنى أوسع شمولا ؛ وأنها" مما ينطوي فيها تقرير حقها في أن يكون لها على الرجل كل ما عليها له من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبرّ وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء ما لا يستطيع قضاءه من مصالح وحاجات. واعتباره إياها شريكة حياته في مختلف نواحيها "[2].

إن عناية الشرع بحقوق المرأة العامة واضحة جلية في كثير من النصوص ؛ فمن يتأمل النصوص الشرعية يجد عناية عظيمة بالمرأة ، ونجد حثاً بالغاً في رعاية حقوقها ، وفي

١() الخليلي ، جواهر التفسير ، ١/ ٨٢ ، مرزوق الزهراني ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٨٤.

٢() محمد عزت دروزة ، التفسير الحديث ، ٦/ ٤١٦-٤١٧.

الوقت ذاته نجد تحذيرا شديداً من ظلمها والتعدي عليها ، فالإسلام أمر بالتعامل مع المرأة في حدود الإحسان وحدّحدودا عظيمة ووضع ضوابط قويمة ، وحذر من تجاوزها يقول الله عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ويقول سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. ونراها يوجد ضوابط دقيقة تحيط الحياة الزوجية بالحماية والمحافظ في حال الإمساك أو التسريح ويجعل تقوى الله سياجا يحفظ ذلك فيقول تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : (الآيتان: ٢٣٦ – ٢٣٧) .

- العدل من خلال تقرير الفوارق بين الرجل والمراة الجسدية والنفسية وتبعا لذلك المعنوية والشرعية : والحقيقة أن هذا تطبيق لمفهوم العدل الإلهي وإن ظهر لبعض من لم يدرك الأمر أنه مناف للمساواة ؛ وهذا التفريق أمر ثابت قدرًا وشرعًا وحسًّا وعقلاً ؛ والله سبحانه خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: ذكرًا وأنثى، ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (النجم:٤٥)، يقولشيخنا العلامة الخليلي حفظه الله : " والذين نظروا نظرة واقعية إلى طبيعة البشر أدركوا سر التفرقة بين الذكر والأنثى في التشريع الإسلامي رغم نشأتهم في بيئة ترفض هذا المنطق وقد نعى هؤلاء على قومهم جهلهم أو تجاهلهم لما تتميز به كل واحدة من طبيعة

الذكورة أو الأنوثة في الرجل والمرأة ومن هؤلاء الكاتب الفرنسي الأمريكي الدكتور ألكسيس كاريل صاحب كتاب "الإنسان ذلك المجهول" الذي بين الفوارق التكوينية بين الرجل والمرأة وقال إن المرأة لا تختلف عن الرجل باختلاف الأعضاء التناسلية وبالولادة والرحم فحسب، بل الفارق بينهما جد عميق، فإن كل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها وأضاف إلى ذلك أن الرجل والمرأة يختلفان في العواطف والمشاعر والأفكار كما أنه انتقد تسوية المرأة بالرجل في الثقافة منبها على وجوب مراعاة خصائص الأنثى في المناهج الدراسية لتعليم الفتيات وقد ذكرت باحثة اجتماعية فرنسية أن المرأة تتميز بقوة العاطفة فلذلك تستولي العاطفة على كلا جانبي دماغها بخلاف الرجل فإنه وإن التهبت عاطفته لا تشغل إلا جانبا منه والجانب الآخر يبقى فارغا للتفكير وهنا يظهر سر التشريع الإلهي في شهادة النساء إذ اعتبرت المرأتان عن رجل وجاء تعليل ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقد أوضح علماء التشريح عمق الاختلاف بين المرأة والرجل في تكوين الجسم"[1]. إن الاختلاف في التكوين أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجب الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهمات والوظائف التي تلائم كلّ واحد منهما في خلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية؛ لتتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها[2] ، ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية

١() الخليلي ، جواهر التفسير ، ١/ ٨٢ .

٢() بكر بن عبد الله أبو زيد ، حراسة الفضيلة ، ص١٨.

لكان هذا انعكاسًا في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني؛ لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل، والإثقال على المفضول فوق قدرته[1].ونختم فكرة المساواة بين الرجل والمرأة بلطيفة وردت في القرآن الكريم تدل على قمة المساواة والعدل وعدم التفرقة بين المرأة والرجل ؛ فقد وردت كلمة رجل مفردة ٢٤ مرة ، كما وردت كلمة امرأة مفردة ٢٤ مرة أيضاً[2].

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن الإسلام يجعل المساواة أصلا ولكن هذا الأصل إذا صادم مبدأ العدل الإلهي فلا بد من معالجة ؛ والإسلام ينظر من خلاله إلى ضابطين هما الوظيفة لكل من الجنسين وكذلك الطبيعة أو الفطرة التي خلق عليها ومن ثم يجعل كل هذه الجوانب متوافقة في أحكام المساواة بين الجنسين وبما يؤكد عظمة التشريع وحكمه البالغة.

المبحث الخامس

المساواة الإنسانية في التشريع الإسلامي وبعدها الدولي

إن مبدأ المساواة في الإسلام عام شامل دون قيود ولا استثناءات، وأساس في النظام السياسي والاجتماعي الإسلامي، وقد حل مبدأ المساواة محل التمييز القبلي الذي كان سائدا

١() م.س، ص٢١ .

٢() المرأة بين التحرير والتغرير ص١٢ .

عند العرب في الجاهلية ؛ ولقد قررت الشريعة المساواة التامة - كما أسلفنا - في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء وفي المسؤوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد، والجماعات، والأجناس، وبين الحاكمين والمحكومين، دون تفرقة لجنس أولون أو طبقة أوقوة أو ضعف أو حسب أو نسب[1].

إن المساواة الإسلامية بين البشر في الكيان الإنساني ترجمة حقيقية للكرامة الإنسانية التي قررها الله تعالى لكل البشر إذ يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء :٧٠] ، وقد أسلفنا الحديث عن وثيقة المدينة وبعض جوانبها المشرقة ، وقد نال بها المعاهد والذمي ما لم ينله مخالف في الدين في أي مجتمع فهو محفوظ الدم والمالوالعرضومصون في المجتمع الإسلامي ؛ وقد شهد غير المسلمين بذلك ؛ يقول توماس أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام :(إن المسيحية نعمت بتسامح ملحوظ في ظل الحكم الإسلامي ، لم تعرفه منذ قرون طويلة) [2] .والذمي ليس فقط يعيش في المجتمع الإسلامي آمنا على نفسه وماله وعرضها ؛ بل ويتمتع بالبر الإحسان ، وقد أعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- شيخا من شيوخ أهل الذمة من بيت المال حينرأى حاجته ، وعجزه عن الكسب ، وهذه من صور المساواة بين الناس وقواعدها العامة ، ولا ريب أن الأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة الممتحنة الآية: ٨] [3].

وحين طبق الرسول عليه الصلاة والسلام مبدأ المساواة بقبوله القود على نفسه من أي

١() وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ' ٨/ ٦٤١٥.

٢() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٧٩.

٣() عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٦٧.

متظلم منه مع اجتهاده في العدل منتهاه إنما كان يقرر هذا الجانب الإنساني ، وكذلك فعلاالخلفاء من بعده ، وكان الخلفاء الراشدون يعلنونذلك بصراحة في أول خطبة سياسية لهم بعد البيعة ؛ وكان هذا المبدأ من أهم المبادئ التي جذبت الناس قديماً أو حديثا للإسلام.؛ والحقيقة التي قدمها لنا قادة الإسلام على هذا النحو هو تأكيد تشريع دور النظام السياسي الإسلامي والدولة الإسلامية في تحقيق المساواة وأن في جانب مهم من تطبيقه مختصابالحكومات لا بالأفراد، لاحتياج المبدأ إلى سلطة تقرره وقوة تحميه وتنفذ محتواه دون تحيز، ومع تجرد عن الأهواء والغايات الشخصية[1].

إن " الإسلام يحرص على حماية حقوق الإنسان سواء في دار الإسلام أم في دارالحرب، ويحترم في الواقع مفاهيم الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة والإخاء والتعاون والمساواة بين كل الناس، فتتعاون الدولة الإسلامية مع غيرها عند الدخول في علاقات تجارية ونحوها مع البلدان الأخرى، أو أثناء الإقامة بدار الحرب، أو وقت الاحتكاك بالشعوب أثناء الفتوح، أو عند اجتياز الحربيين لبلادنا وتمتعهم بالأمان فيها"[2].

إن من صور العناية بالتكريم الإنساني شدة عناية الإسلام بحقوق الرقيق والضعفاء ؛ والإسلام لم يبتدع الرق ولكنه تعامل مع واقعه بمقتضى الحكمة ؛ فاتحا المجال للتحرير مضيقا وجوه الاسترقاق مرغبا وشارعا وجوها كثيرة للتحرير وملزما التحرير حال وقوع ظلم على الإنسان المسترق ، ولنتأمل مطلب مساواة الرقيق بالنفس في التوجيه النبوي في حديث "أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، وإن جاءوا بذنب لا تريدون

١() وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٨/ ٦٤١٦.

٢() وهبة الزحيلي ، م.س ، ٨/ ٦٤١٦.

أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم"[1].

ولئن وجدنا بعض التفصيلات الفقهية المقتضية التفريق بين الحر والعبد في بعض الأحكام إلا أن ذلك لا يمس أبعاد قضية المساواة في الإنسانية العام الذي أقره الإسلام ؛ بل إن بعض هذه المسائل جرى الخلاف الفقهي فيه فمثلا نرى الجمهور يرون أن الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق بينما رأى ابن حزم أن الحر و العبد في هذا سواء أخذا بالأصل في التكاليف إلا ما أخرجه الدليل عن المساواة في الأحكام بينما قاس الجمهور ذلك على الحدود" ويتعقب ابن رشد هذا القياس بكلام وجيه كاشفا بعض حكم التشريع في ذلك: " ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد ،لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر، وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ لأن وقوع التحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بيد الزوجة لعنتت المرأة وشقيت ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم وكان ذلك عسرا عليه فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين، ولذلك ما نرى والله أعلم أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة "[2].

إن النظرة الإسلامية في حق المساواة الإنسانية لا تتساوق مع فكرة الاشتراكية التي تدعي ظاهرا أنها تساوي بينما هي تستعبد كل المجتمع لطبقة واحدة وهي سكرتارية أو قيادة الأحزاب الاشتراكية والشيوعية ؛ والإسلام في حقيقة الأمر لا يقبلوجود طبقات اجتماعية متفاوتةالدرجة اجتماعيا على شكل طبقات ، ختى وإن قبلوجود تفاوت مادي بين الغني

١() وهبة الزحيلي ، م.س ، ٨/ ٦٤١٦.

٢() محمد بولوز ، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٢٢.

والفقير، في حدود من ضمان كفاية الفقير وتقرير العيش الكريم له بما شرع من أحكام تضمن ذلك ، وأيضا عدم قبول سيطرة الغني على الثروة واكتنازها فشرع بما يضمن عدم وقوع ذلك ؛ هذا وإن " التفاوت المادي لا عيب فيه؛ لأنه يتمشى مع الفطرة الإنسانية في حب التملك والاقتناء، ويولد عنصر المنافسة الحرة الشريفة، وتقتضيه طبيعة الناس بحسب تفاوتهم في العلم والعمل والقدرة على الكفاح والإنتاج. وهذا يعطينا الدليل لتوزيع الأعمال والكفايات بين الأفراد. وبذلك تكون أسباب التفاوت المحدودة في المجتمع الإسلامي محصورة في سببين: العمل والعلم. فبالعمل تشتد المنافسة في الإنتاج، وبالتالي في الحفاظ على ثمرات الكسب والغنى واليسار. وبالعلم تتقدم الأمم، ويستفيد العالم من ثمرات علمه لنفع المجتمع وإعلاء كلمة الحق وإبداء النصيحة والإرشاد إلى الخير. والتفاوت في المقدرة والنشاط والعلم لايخلق طبقية اجتماعية لها امتياز أو استعلاء، وإنما هومسؤولية أمام الله ، ومسؤولية أمام المجتمع، قال النبي ﷺ : «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم[1]"[2].

إن نظرية المساواة الإسلاميةرائدة المساواة الحقيقية في الفكر الدولي ؛ ولا عجب فالإسلام دين الإنسانية جاء رحمة للعالمين ؛ وتوجه عالمي لكن على أساس الاعتراف بالآخر والقبول به لا الهيمنة والقهر والغلبة كتوجه العولمة ؛ ونجد أن الإسلام يعتمد المساواةأساسا في العلاقات الدولية الإسلامية ؛ ولقد قامت نظرة الإسلام إلى غير المسلمين على أساس من التسامح والتعاون والإخاء واحترام العهود والوفاء بها مهما تكن الظروف والأسباب ؛ ولم تقم على

١() الترمذي ، السنن ، ٣٨ كتاب صفة القيامة ...، باب١في القيامة ، ٤/ ٦١١(٢٤١٦)قال الإمام النووى: قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ر: النووى ، الرياض ،ص١٥٦.

٢() وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ٧/ ٥٠١٨.

أساس العداء والتعصب والاستعلاء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: الآيتان: ٨ ـ ٩) ، فالآيتان تؤطرانلمبدأ العلاقات الدولية ، وتوخي السلم والدعوة إليه واضح وجلي فيهما وكذلك إيثار المودة على العداوة، كلذلك رغبة في بعث روح المودة الإنسانية، وتمتينا للروابط البشرية، وقد سبقت الآيتان بقوله تعالى: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

والمتأمل في العلاقات الدولية التي يؤسسها الإسلام أنها تقوم على أمرين مهمين:

- المساواة بين الناس في الإنسانية : فالإسلام يؤكد على أن الناس جميعًا أمة واحدة وأن المساواة بينهم تحقيق للكرامة الإنسانية وتعزيزللمسؤولية، وأن مرجع ذلك لوحدة النشأة والمصير المشترك للبشر ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: الآية ١].

إن كل غالب توجهات البشر ونزعاتهم تصنف الناس عرقيًّا، وهذا التصنيف لا شك يجعل لبعض الناس امتيازات عن غيرهم، وهذا يفضي بلا شكإلى النزاعات العرقية وينتج التفرقة العنصرية التي تجلب على البشرية الويلات والخصومات والحروب ، وهذا ما لايريده الإسلام ؛ بل الإسلام بمبادئه جاء منقذا للبشرية من هذه التوجهات ، وقد بينا سابقا أن تفاوت الألوان والألسن والطاقات ليس إلا آية لقدرة الله في الخلق، ومظهر لحكمته في هذا الكون ؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢] ، وعليه فليس ذلك سبيلًا لاستعلاء الأقوياء وقهر الضعفاء.

- السلم أصل العلاقة بين الناس : وقد أشرنا سابقا لمثله وأنه يتفرع عن مبدأ المساواة ، فلا طائفية ولا عنصرية ولا مفاضلة بالألوان والأجناس والأوطان ؛ بل التفاضل بتقوى الله والعمل الصالح، ولا ريب أن هذا يؤسس لعلاقة المحبة والمودة والسلام والوئام بين البشر. والسلم أحسن روابط العلاقة الطبيعية بين الشعوب والتي تفضي إلى التعاون والاحترام والوئام؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨][1].

إن ما سبق ذكره يجلي جانبا من صورة مباديء الإسلام المستوعبة للإنسانية ؛ والسؤال الذي يطرح نفسه : هل أثر الإسلام في فكر البشرية والإنسانية ؟ أوليس الاهتمام العالمي اليوم بمثل هذه المبادي هو تنيجة تاثير الإسلام الفكري؟ والجواب على ذلك نعم وبكل تأكيد. ونحن نبدأ تحسس ذلك فنجد أن مجموعة من المفكرين اعتنقوا أفكار الحرية والمساواة متأثرين بمفكري الإسلام ، ثم شرعت الجامعات في فرنسا وايطاليا واسبانيا وانجلترا وألمانيا تكثر العناية بذلك ثم انتشر في سواد الشعوب.

إن تميز الإسلام بنظرية ومبدأ المساواة مما أقر به الباحثون غير المسلمين ؛ وأن غيره من الملل والأديان شابها الإنحراف والتفرقة ؛ وقد درس بعض الدارسين دراسات مستقلة في ذلك ؛ ومن ذلك دراسة " النظام العالمي والعدالة الاجتماعيّة "المساواة" للدكتور.عبدالله بن هادي القحطاني ؛ وقد تتبع بحثه الهندوسية والنصرانية واليهودية والرأسمالية وأورد نصوصا في ثنايا دراسته يستشهد بها على خلو هذه الاتجاهات من المساواة[2].

إن الإسلام هو مدرسة المساواة والعدل والحرية وغيرها من المباديء العظيمة ، وهو الذي

١() مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٧/ ١٧١٧.

٢() علي بن نايف الشحود ، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، ٣/ ٧٥ وما بعدها.

علم العالم هذه المباديء ، ولا يضيره ضعف تطبيق في مجتمعات المسلمين ودولهم لأن هذا من تقصير المسلمين في مباديء دينهم ؛ وإن ملامح تأثير المسلمين الذين طبقوا ذلك وكتبوا عنه كمفكرين ودارسين منذ القديم واضحة في الفكر الإنساني.

هذا ومن نماذج ما رصده الباحثون أثر علماء المسلمين وفلاسفتهمكالفارابي وابن سينا وابن رشد وغيرهم ؛ ومن نماذج من تأثروا بابن رشد من فلاسفة وعلماء أوروبا[1] الذين نقلوا فكره وفكر علماء المسلمين إلى أوروبا في شتى ميادين العلم والمعرفة :

- العالم الكيميائي بويلboyle والفزيائي الرياضي نيوتن كلاهما كان يميل لتيار يسمى الموحدية unitarisme وهو مذهب معارض لعقيدة التثليث عند النصارى.
- العالم والفيلسوف الألماني سونير Soner ت ١٦٠٨م بأفكار ابن رشد إلى حد بعيد وحاول تطبيقها على العلوم الطبيعية في الطب.
- بندود اليهودي وغيره من الذين فتنوا بابن رشد حتى أنهم سموه روح أرسطو وعقله ، وكان أشدهم شغفا به وعناية موسى بن ميمون الذي صرح في كتابه "موري نبوخيم"(دلالة الحائرين).
- وكذلك لفي بن جرشون ويوسف بن يهودا والذين بواسطتهم تحدرت فلسفة ابن رشد إلى أوروبا المسيحية[2].

الخاتمة

مع ختام البحث يمكننا التأكيد على النتائج الآتية :

- المساواة مبدأ وأصل إسلامي قطعي ثابت بأدلة الكتاب والسنة ؛ وهو وفق الرؤية

١() محمد بولوز ، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٧-٦٨.

٢() محمد بولوز ، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٨.

الإسلامية نظرية متكاملة.

- جعل الإسلام معيار التفاضل سلامة المسلك وفق منهج الله أفرادا أو جماعات.
- المساواة والعدل متلازمان لكن تطبيق كل منهما ومسايرته للآخر لا تعني تماثلهما مطلقا ؛ إذ محورية كل من مفهومي العدل والمساواة مستقلة عن الآخر ؛ وفي أصل الدلالة ما يؤكد الفرق بينهما؛ فالمساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر أما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه.
- لقد كانت المساواة حاضرة جلية في المنظومة الفقهية والأصولية في الإسلام وبما يكشف أنها نظرية متكاملة.
- إن هذا التجلي واضح في أبواب الفقه المختلفة كالعبادات والفقه السياسي والعلاقات الدولية والسياسة الشرعية والأحكام والمعاملات والأحوال الشخصية والحقوق بل وفي الميراث وسائر أبواب الفقه.
- إعتبر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في كل جوانب التشريع أصلا ؛ لكن هذا تحقيق هذا الأصل لا بد أن يتوافق مع مبدأ العدل الإلهي ؛ ولكي يتم ذلك ينظر الإسلام من خلاله إلى ضابطين هما الوظيفة لكل من الجنسين وكذلك الطبيعة أو الفطرة التي خلق عليها ومن ثم يجعل كل هذه الجوانب متوافقة في أحكام المساواة بين الجنسين وبما يؤكد عظمة التشريع وحكمه البالغة.
- إن نظرية المساواة الإسلامية رائدة المساواة الحقيقية في الفكر الدولي ؛ ولا عجب فالإسلام دين الإنسانية جاء رحمة للعالمين ؛ وتوجه عالمي لكن على أساس الاعتراف بالآخر والقبول به لا الهيمنة والقهر والغلبة كتوجه العولمة.